العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال
لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا فلا
ويسمى مولى الموالات واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب
وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه و
للمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان
ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل فهو مولاه
قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في
صحة عقد الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح
يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو
مذهب زيد بن ثابت رحمه الله وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخر مولى الموالات عن ذوي
الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم
على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار
بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر
لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه
ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك

الغير

الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت
المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره
لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط
صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة
النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه
في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا
وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في
ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث
فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به
ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا
وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان
مدعيا شيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب
بطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع
ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعداه الى غيره اذا لم يكن له
وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال بما زاد على الثلث
اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له
وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم
يوجد منهم احد فله عند ذلك ما عين له كلا واخر ذلك عن
المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال

Copyright © King Saud University